

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 162.15 صادر في 9 ربيع الآخر 1436 (30 يناير 2015)
بتحديد هيئة المصادقة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية،
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436
(21 نوفمبر 2014) ولا سيما المواد من 1.50 إلى 5.50 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية
الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.14.316 الصادر
في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) ولا سيما المادة 1.22 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكتب الأوروبي للبراءات كهيئة للمصادقة على طلب براءة
الاختراع أو براءة الاختراع الواردة في المادة 1.50 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1436 (30 يناير 2015).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار وزير السياحة رقم 4587.14 صادر في 3 ربيع الأول 1436
(26 ديسمبر 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير السياحة والصناعة
التقليدية رقم 1548.10 الصادر في 19 من رمضان 1431
(30 أغسطس 2010) بتطبيق المواد 2 و 7 و 10 من
المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430
(28 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن
إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي.

وزير السياحة،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة
تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتتميم القانون
رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى
الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون
رقم 80.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.12 بتاريخ
4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430
(28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات
خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتتميم
القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية،
كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.14.274 الصادر في 8 شعبان 1435
(6 يونيو 2014) :

وبعد الاطلاع على قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية
رقم 1548.10 الصادر في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010)
بتطبيق المواد 2 و 7 و 10 من المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في
3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 01.07
القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش
السياحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من تمهيد عقد الإيجار الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1548.10 :

«تمهيد (الفقرتان الثالثة والرابعة). -

«أعرب المكري عن رغبته في تأجير وحدته السكنية المذكورة أعلاه إلى «شركة التدبير، مفروشة وفق بنود دفتر التحملات الملحق بهذا العقد، «من أجل تمكين هذه الشركة من استغلالها في إطار نشاطها طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 01.07 ووفقا لنظام الملكية المشتركة والنظام الداخلي.

«أعربت شركة التدبير عن رغبته في استئجار الوحدة السكنية، كما «هو مشار إليها في المادة 2 من هذا العقد والتابعة للإقامة التي تدبرها «هذه الشركة بموجب الرخصة رقم، المسلمة لها من طرف «وزارة السياحة بتاريخ/...../.....»

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و3 (الفقرة الأولى) و5 (البند 1.5) و6 (البندين 3.6 و4.6) من عقد الإيجار الملحق بقرار وزير السياحة والصناعة التقليدية السالف الذكر رقم 1548.10 :

«المادة 2. - تتمثل الوحدة السكنية، موضوع هذا العقد»

« - شرفة ذات مساحة تقدر ب متر مربع :

«- تجهيزات أخرى :

.....*»

.....*»

.....*»

.....*»

«أثاث الوحدة السكنية المذكورة كما تم تحديده في دفتر التحملات «الذي أعدته شركة التدبير والملحق بهذا العقد :

.....*»

.....*»

.....*»

.....*»

«ويضاف إلى ذلك الأجزاء المشتركة»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 3 (الفقرة الأولى).- يبرم هذا الإيجار ويتم قبوله لمدة «تسع (9) سنوات كاملة ومتتالية ابتداء من وضع الوحدة السكنية «المفروشة رهن تصرف شركة التدبير من طرف المكري.»

«المادة 5. - شروط القبول والموافقة على هذا الإيجار :

«5.1. - تلتزم شركة التدبير بما يلي :

« - :

« - تعيين مدير للإقامة طبقا للتشريع المتعلق «بالمؤسسات السياحية :

« - السهر على نظافة وصيانة الوحدة السكنية وكذا نظافة وصيانة «الأماكن والتجهيزات المشتركة طبقا للتشريع «المتعلق بالمؤسسات السياحية :

« - :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. - تتم الموافقة والقبول على هذا الإيجار من قبل الطرفين»

«6.3 - كفيات أداء الوجيبة الكرائية.

«تؤدي الوجيبة الكرائية عن طريق تحويل بنكي من طرف شركة «التدبير في حساب المكري المفتوح بإسمه بالبنك» تحت «رقم

«يؤدي مبلغ الوجيبة الكرائية الثابتة عند نهاية كل

«تؤدي الوجيبة الكرائية المتغيرة، عند الاقتضاء، في الآجال «التالية :

«تقوم شركة التدبير بأداء الوجيبة الكرائية

(الباقي لا تغيير فيه.)

«6.4 - مراجعة الوجيبة الكرائية.

«يتفق المكري وشركة التدبير على تحديد الوجيبة الكرائية وشروط «مراجعتها.

«بالنسبة للوجيبة الكرائية الثابتة :

«بالنسبة للوجيبة الكرائية المتغيرة، عند الاقتضاء :

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن حداد